



نظام الجمعية الأردنية لجراحي التجميل و الترميم

المادة (١):

تؤسس في المملكة الأردنية الهاشمية جمعية طبية واحدة بناء على النظام الداخلي لجمعية الجراحين الأردنية الصادر بتاريخ ١٩٧١/٨/٦ المادة (١) بإسم الجمعية الأردنية لجراحي التجميل و الترميم، منبثقة من جمعية الجراحين الأردنية ومرتبطة بنقابة الأطباء كإحدى جمعيات الإختصاص. وتلتزم بقانونها الاساسي وأنظمتها الداخلية ولا يجوز تشكيل جمعية أخرى لنفس الإختصاص.

المادة (٢):

يكون مقر هذه الجمعية في نقابة الأطباء الأردنية.

المادة (٣):

أهداف الجمعية:

أ- عملية:

- (١) المساعدة على دعم وانتشار ممارسة جراحة التجميل والترميم.
- (٢) تشجيع تبادل المعرفة والخبرة مع الجمعيات العربية والأجنبية المماثلة وتعميق العلاقات والروابط معها.

ب- مهنية:

- (١) تنظيم شؤون ممارسة المهنة ووضع وصف وظيفي لمهنة جراح التجميل والترميم.
- (٢) التعاون مع جمعيات الإختصاص الأخرى فيما يتعلق بالمهنة وخاصة في الأمور المتشابهة والمتداخلة.
- (٣) حث أعضاء الجمعية على الإلتزام بأداب وشرف المهنة أثناء ممارستهم الإختصاص.
- (٤) الإرتقاء بمستوى المهنة.

ج- اجتماعية:

- (١) تنظيم العلاقة بين الأعضاء وتنمية العلاقة الإجتماعية وروح التعاون بينهم.

المادة (٤):

العضوية:

تكون العضوية حسب الفئات التالية ويشترط في قبول كل عضو موافقة الهيئة الإدارية:

(أ) عضو كامل: يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- (١) أن يكون مسجل كأخصائي لجراحة التجميل والترميم في نقابة الأطباء الأردنية.
- (٢) أن يكون عضو في جمعية الجراحين الأردنية.
- (٣) أن يكون مقيماً في المملكة الأردنية الهاشمية.

ب) عضو مشارك:

- (١) أن يكون جراحاً للتجميل والترميم ويمارس المهنة خارج الأردن.
- (٢) الجراحون الأردنيون الذين ما زالوا تحت التدريب في جراحة التجميل في مراكز محلية أو دولية معترف بها.
- (٣) يتمتع العضو المشارك بكافة الحقوق كما للعضو العامل ما عدا حق التصويت والترشيح في الإنتخابات.

ج) عضو فخري:

- ١) يجوز أن تمنح الهيئة العامة وبتنسيب من الهيئة الإدارية شهادة العضوية الفخرية لمن تراه لذلك من الشخصيات العامة التي قدمت خدمات جليلة ودعما للإختصاص ويتم ذلك في مناسبة علمية أو إجتماعية تقيمها الجمعية.
- ٢) ليس للعضو الفخري حق التصويت أو الترشيح في الانتخابات.

المادة (٥):

انتساب الأعضاء العاملين والمشاركين:

- ١) يتقدم الطبيب الذي تتوفر فيه شروط العضوية بطلب خطي على النموذج خاص توفره الجمعية ويوصي بقبول عضويته إثنان من أعضاء الهيئة العامة وتنتظر الهيئة الإدارية في طلبه خلال موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب.
- ٢) بعد موافقة الهيئة الإدارية على قبول طلب الإنتساب يقوم العضو بدفع رسوم الإنتساب والإشتراك ويمنح العضوية بشهادة موقعة من رئيس الجمعية ونقيب الأطباء.

المادة (٦):

أسباب زوال العضوية:

- ١) الوفاة.
- ٢) الإستقالة من الجمعية.
- ٣) فصل العضو من نقابة الأطباء.
- ٤) إذا تغيب العضو العامل عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للهيئة العامة دون التقدم بعذر مقبول من الهيئة الإدارية.
- ٥) عدم الإلتزام بأنظمة وأهداف الجمعية وآداب المهنة.
- ٦) عدم تسديد الرسوم المستحقة لمدة ٣ سنوات متتالية وبعد إنذاره خطيا" بالبريد المسجل وإعطائه مهلة شهر للتسديد وفي هذه الحالة يجوز للهيئة الإدارية تجديد العضوية بعد تسديد الرسوم المستحقة بالإضافة إلى غرامة مقدارها ٥٠% من الرسوم المستحقة.
- ٧) باستثناء حالة الوفاة تقدم الهيئة الإدارية للجمعية بسحب شهادة العضوية لمن زالت عضويتهم.

المادة (٨):

الهيئة العامة:

- ١) تتكون الهيئة العامة من كافة الأعضاء العاملين.
- ٢) تجتمع مرة واحدة سنويا إجتماعا عاديا في شهر أيار ويكون النصاب قانونيا بحضور أغلبية الأعضاء. وإذا لم يكتمل النصاب تدعو الهيئة الإدارية للإجتماع خلال أسبوعين من تاريخه ويكون الإجتماع قانونيا بغض النظر عن عدد الحضور.
- ٣) يجوز دعوة الهيئة العامة للإجتماع استثنائيا بناء على طلب الرئيس أو أغلبية أعضاء الهيئة الإدارية أو بطلب خطي من ربع الأعضاء العاملين على الأقل.
- ٤) صلاحيات الهيئة العامة:

- أ- إنتخاب الرئيس وأعضاء الهيئة الإدارية.
- ب- الموافقة على زوال العضوية وذلك بأغلبية الأعضاء.
- ج- مناقشة التقرير السنوي الإداري والمالي والموافقة عليهما.
- د- مناقشة أية أمور أخرى طبقا للبند الثالث من المادة (٧).
- هـ- يجوز للهيئة العامة إقالة الهيئة الإدارية بعد حجب الثقة عنها بأغلبية ثلثي الأعضاء في جلسة قانونية تعقد لهذا الغرض بطلي ¼ الأعضاء الهاملين ويكون ذلك بحضور نقيب الأطباء أو من ينوب عنه.

المادة (٨):

الهيئة الإدارية:

- ١) تتولى إدارة الجمعية هيئة إدارية مؤلفة من رئيس ونائب للرئيس وأربعة أعضاء هم: أمين السر، أمين الصندوق، مقرر اللجنة العلمية ومقرر اللجنة الإجتماعية والإعلامية.
- ٢) تنتخب الهيئة العامة الرئيس وبقية الأعضاء بالإضافة إلى عضوين احتياط وذلك بطريقة الإقتراع السري.
- ٣) تقوم الهيئة الإدارية بعد إنتخابها مباشرة بتسمية المناصب الإدارية لأعضائها.
- ٤) تكون مدة الهيئة الإدارية سنتين من تاريخ إنتخابها.
- ٥) لا يجوز إنتخاب رئيس الجمعية لأكثر من دورتين متتاليتين.
- ٦) يشترط في من يرشح لمنصب الرئيس أن يكون قد مضى على إنتسابه للجمعية سبع سنوات كعضو عامل ويرشح نفسه للهيئة الإدارية أن يكون قد مضى على إنتسابه كعضو عامل مدة (٤) سنوات على الأقل.
- ٧) تعتبر الهيئة الإدارية بحكم المستقلة عند استقالة الرئيس وفي هذه الحالة تدعى الهيئة العامة لإجتماع استثنائي لإنتخاب رئيس وهيئة إدارية وذلك خلال موعد أقصاه ٣ شهور من تاريخ استقالة الرئيس للهيئة الإدارية.

- ٨) إذا تغيب أي من أعضاء الهيئة الإدارية عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع بعد إنذاره خطياً" يعتبر بحكم المستقيل وللهيئة الإدارية عند ذلك دعوة العضو الإحتياط التالي ليحل محله في الهيئة الإدارية.
- ٩) تعقد الهيئة الإدارية جلساتها مرة كل شهر على الأقل.
- ١٠) تتخذ الهيئة الإدارية قراراتها بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً".
- ١١) تنتخب الهيئة الإدارية بالتصويت الحضورى وليس بالإنابة.
- ١٢) إذا استقال ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضاء الهيئة الإدارية دفعة واحدة تعتبر الهيئة الإدارية مستقيلة بكامل أعضائها وهنا تدعى الهيئة العامة على جلسة استثنائية لإنتخاب هيئة إدارية جديدة في موعد أقصاه ٣ شهور من تاريخ الإستقالة.

المادة (٩):

الامور المالية:

- ١) تحديد رسوم الإنتساب بمقدار (١٠٠) دينار للأعضاء العاملين والمشاركين ويجوز تغيير قيمة الرسوم بناء على تنسيب من الهيئة الإدارية وموافقة الهيئة العامة بالأغلبية النسبية.
- ٢) تحديد الرسوم السنوية للأعضاء العاملين والمشاركين بمبلغ (٥٠) ديناراً أردنياً ويجوز تعديل الرسوم بناء على تنسيب من الهيئة الإدارية وموافقة الهيئة العامة بالأغلبية النسبية.
- ٣) تودع أموال الجمعية في أحد البنوك ويتم صرف شيكات بتوقيع رئيس الجمعية وأمين الصندوق.
- ٤) يتم الصرف من أموال الجمعية بناء على قرارات الهيئة الإدارية.
- ٥) يعفى العضو المشارك من دفع رسوم الإنتساب عندما يصبح العضو عاملاً.
- ٦) تقبل التبرعات والمساعدات من الهيئات الحكومية والخاصة كما تقبل من الأفراد سواء الأردنيون أو غيرهم.

المادة (١٠):

المراسلات:

تصدر مراسلات الجمعية بإسم أمين السر.

المادة (١١):

أحكام عامة:

- ١) يعتمد قانون نقابة الأطباء وأنظمتها فيما لم يرد نصه في هذا النظام.
- ٢) يعدل هذا النظام بناء على طلب الهيئة الإدارية أو طلب خطي مقدم من ربع أعضاء الهيئة العامة على الأقل وتعقد الهيئة العامة جلسة استثنائية خاصة بذلك وتقرر التعديلات بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.
- ٣) تحل الجمعية بناء على طلب ثلثي الأعضاء العاملين بعد عرض ذلك على مجلس النقابة وفي هذه الحالة تحول موجوداتها المنقولة وغير المنقولة إلى جمعية الجراحين الأردنية.
- ٤) تعين الهيئة الإدارية الموظفين الإزمين للمساعدة للقيام بالمهام المنوطة بها.
- ٥) تبت الهيئة الإدارية في الخلافات بين أعضاء الهيئة العامة قبل البت بها من قبل مجلس النقابة وتتسبب الإجراءات اللازمة لمجلس النقابة.
- ٦) تدعو الهيئة العامة نقيب الأطباء أو من ينيبه إلى إجتماعها السنوي العادي.
- ٧) تصدر الجمعية سجلاً سنوياً يتضمن أسماء وعناوين أعضاء الجمعية.